

9854 - حكم من طلاق زوجته غاضبا في الثلاثة - نور على

الдор

صالح اللحيدان

قلت لزوجتي انت طالق ثلاثا قاصدا تطليقها ومقارقتها اذا هي ذهبت لمدينة معينة او او الى بيت والدها او الى بيت زوج اختي. ولما حضرت الى هنا المملكة فوجئت بخطاب عرضت فيه - 00:00:00

لأنها ذهبت لبيت زوج اختي وسافرت ايضا لتلك المدينة. فهل اصبحت الحال ما ذكر طالقا كما قلت سابق ام ان هناك افاده حول هذا الموضوع؟ جزاكم الله خيرا اذا كنت - 00:00:20

لم ترد طلاقها وانما اردت ان تمنعها من هذه الزيارات وقلت لها انت طالق ثلاثا ان ذهبت الى كذا وكذا الى اخر ما اشرت اليه ان كان قصدك منعها ولم ترد طلاقها - 00:00:38

هذا القول لا يطلاقها وعليك كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لا يجوز لك ان تتعامل بهذه المعاملة ان الايمان انما يشرع للمرء ان يباشرها باسم الله او بصفة من صفاته - 00:00:56

لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول من كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت وهل الطلاق اعظم عندك من الله الانسان انما يحلف بما يعظم فعندما يحلف بالطلاق كانه يرى ان الطلاق اهم - 00:01:26

من الله جل وعلا وهذا لا يليق ب المسلم كما انه معصية لان النبي نهى ان يحلف بغير الله او بغير صفة من صفاته فعليك الاستغفار والتنورة وعليك كفارة يمين اطعام عشرة مساكين لكل واحد - 00:01:45

كيلو ونصف الكيلو من قوت البلد والله اعلم - 00:02:05